

## 10525 - ما حكم تخفيف المهر؟

### السؤال

يلاحظ أن الناس الآن يزيدون جداً في المهر في النكاح. فعل هذا من السنة؟ وهل حدد الشرع مقداراً معيناً للمهر لا يزيد عليه؟

### ملخص الإجابة

- المهر حق مفروض للمرأة، فرضته الشريعة الإسلامية ليكون تعبيراً عن رغبة الرجل فيها.
- لم يحدد الشرع المهر بمقدار معين لا يزيد عليه. ومع ذلك فقد رَغَبَ الشرع في تخفيف المهر وتسهيله. قال النبي ﷺ: (خير النكاح أيسره) و(خير الصداق أيسره) و(التمس ولو خاتماً من حديد).
- والحكمة من تخفيف الصداق وعدم المغالاة فيه واضحة وهي تسهيل الزواج للناس حتى لا ينصرفوا عنه فتقع مفاسد خلقية واجتماعية متعددة.

### الإجابة المفصلة

#### جدول المحتويات

- الزواج نعمة وآية من آيات الله
- المغالاة في المهر: الأسباب والنتائج
- حكم تخفيف المهر
- الحكمة من تخفيف المهر في الإسلام

#### الزواج نعمة وآية من آيات الله

الزواج نعمة من نعم الله تعالى، وآية من آياته، قال الله تعالى: **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}**. الروم / 21.

وأمر الله تعالى الأولياء أن يزوجوا من تحت ولابته **{وَأَنِّكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ}**. النور / 32.

وذلك لما يترتب على النكاح من المصالح العظيمة، كتثير الأمة، وتحقيق مباهة النبي صلى الله عليه وسلم لغيره من الأنبياء، وتحصين الرجل والمرأة من الوقع في المحرم... وغير ذلك من المصالح العظيمة.

## المغالاة في المهر: الأسباب والنتائج

ولكن بعض الأولياء وضعوا العقبات أمام الزواج، وصاروا حائلا دون حصوله في كثير من الحالات. وذلك بالغالاة في المهر، وطلبهم من المهر الشيء الكبير مما يعجز عنه الشاب الراغب في الزواج. حتى صار الزواج من الأمور الشاقة جدا لدى كثير من الراغبين في الزواج.

والمهر حق مفروض للمرأة، فرضته الشريعة الإسلامية، ليكون تعبيرا عن رغبة الرجل فيها، قال الله تعالى: **﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صُدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾**. النساء 4.

ولا يعني هذا اعتبار المرأة سلعة تباع، بل هو رمز للتكرير والإعزاز، ودليل على عزم الزوج على تحمل الأعباء وأداء الحقوق.

### حكم تخفيف المهر

ولم يحدد الشرع المهر بمقدار معين لا يزيد عليه. ومع ذلك فقد رَغَبَ الشرع في تخفيف المهر وتسهيله.

- قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ»** رواه ابن حبان. وصححه الألباني في صحيح الجامع (3300).
- وقال صلى الله عليه وسلم: **«خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»** رواه الحاكم والبيهقي. وصححه الألباني في صحيح الجامع (3279).
- وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل أراد الزواج: **«الْتَّمَسُ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»**. متفق عليه.

وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لأمته المثل الأعلى في ذلك، حتى ترسخ في المجتمع النظرة الصادقة لحقائق الأمور، وتشيع بين الناس روح السهولة واليسر.

روى أبو داود (2125) والنسائي (3375) – واللفظ له – عن ابن عباس أنَّ عَلِيًّا قَالَ: تَرَوْجِثُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِي – وهو الدخول بالزوجة –. قَالَ: **«أَغْطِهَا شَيْنَاتٍ»**. فَلَمَّا مَاتَ عَنْدِي مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: **«فَأَنَّ دِرْعَكَ الْحُطْمِيَّةُ؟»** فَلَمَّا مَاتَ عَنْدِي قَالَ: **«فَأَغْطِهَا إِيَاهُ»**. صححه الألباني في صحيح النسائي (3160).

فهذا كان مهر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء أهل الجنة.

وهذا يؤكد أن الصداق في الإسلام ليس مقصوداً لذاته.

روى ابن ماجه (1887) أنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تُغَالِوا صَدَاقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَأُكُمْ وَأَحَقُّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم ما أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِهِ وَلَا أَصْدِقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشَرَةً أَوْ قِيَّةً وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُئْتِقُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاؤُهُ فِي نَفْسِهِ وَيَقُولُ قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكَ عَلَقَ الْقِزْبَةِ. صححه الألباني في " صحيح ابن ماجه " (1532).

(لا تُغَالِوا) أي لا تُغَالِعوا في كثرة الصداق... (وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَقُولُ صَدَقَةً امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةً فِي نَفْسِهِ) أي حتى يُعَابِيهَا في نفسه عند أداء ذلك المهر لِتِقْلِهِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ أو عند ملاحظة قدره وتقديره فيه... (وَيَقُولُ قَدْ كَلَفْتُ إِلَيْكَ عَلَقَ الْقِرْبَةِ) حَبْلٌ تُعَلِّقُ بِهِ أَي تَحْمِلُت لِأَجْلِكَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الحَبْلُ الَّذِي تَعْلِقُ بِهِ الْقِرْبَةُ أَهُدُ من حاشية السندي على ابن ماجه.

اثنتا عشرة أوقية تساوي أربعينات وثمانين درهماً أي مائة وخمسة وثلاثون ريال فضة تقريباً (134.4).

فهذا كان صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم ونسائه.

قال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (32/194):

فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة فهو جاهل أحمق، وكذلك صداق أمهات المؤمنين، وهذا مع القدرة واليسار، فأما الفقر ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة أهـ.

وقال أيضاً في "الفتاوى الكبرى":

"وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَخْمَدَ فِي رِوَايَةِ حَبْلِ يَقْتَضِي أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ أَرْبَعَمَائَةً دِرْهَمٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْيُسْرَارِ فَيُسْتَحْبِطُ بُلُوغُهُ وَلَا يُرَادُ عَلَيْهِ" أهـ.

وذكر ابن القيم في "زاد المعاد" (5/178) بعض الأحاديث الدالة على تخفيف المهر وأنه لا حد لأقله ثم قال:

فتضمنت هذه الأحاديث أن الصداق لا يتقدر أقله... وأن المغالاة في المهر مكرهة في النكاح وأنها من قلة بركته وعسره أهـ.

وبهذا يتبيّن أن ما يفعله الناس الآن من زيادة المهر والمغالاة فيها أمر مخالف للشرع.

## الحكمة من تخفيف المهر في الإسلام

والحكمة من تخفيف الصداق وعدم المغالاة فيه واضحة: وهي تيسير الزواج للناس حتى لا ينصرفوا عنه فتقع مفاسد خلقية واجتماعية متعددة.

وللوقوف على بعض أضرار المغالاة في المهر راجع السؤال رقم (12572).

والله أعلم.